والابنية وشرائط يجوز بالنظر فيه الا للمجتهد وان لم يكن مجتهدا فلا حاجة لا بد
حقيقة الغالب لا يجوز له ان ينظر فيه الا المجتهد حتى يستوفي والتناسخ ونحو
شهوده وامنائه واعتبار النائبين عنه وخلفائه في ازواجهم والتعويل عليهم
مع ظهور السلامة والاستقامة ومع ضعفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح
والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه فهو بين ان يستبدل به من هو اكفا منه او
يستبدل به من هو اقوى منه واكفى وان شاء ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه
انفذ وامضى والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء
بين الشريف والمشروف ولا يتبع هواه في تقصير محق او ممايلة لمبطل
قال الله تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في عهده الى ابي موسى الاشعري شرط القضاء وبين احكام التقليد فقال اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس
راجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما
ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها ⊙
واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه

والا

للشك

والا يستحق القضية عليه فان ذا الزائد في الشك واحتاط العلماء المسلمون بمن ولي
بعض الاعمال دائم حرا او محجورا عليه تشهد زورا او ضيعا في ولد او نسب
فان الله تعالى يقول على الاعيان ورد البينة وابطال القضى والفحش والتمادي
بالخصوم فان الحق في سوال الفعل الحق بعظم به الاجر ويعين به الذكر والسلام

قسم

فان المحاورة في تمت ولاية جباية الخراج بحال سعيه هو فوقا على راي غيره
من ولاة الجيش واما اموال الصدقات فان اختصت بنظر غيره خرجت عن عموم ولايته
وان لم يتبين له ذلك فقيل تدخل في عموم ولايته يقبضها من اهلها ويصرفها في
مستحقيها وقيل لا تدخل في ولايته وكذا السنون في امامة الجمع والاعياد فاما
ان كانت الولاية خاصة فهي مقصورة على خصوصها ومقصورة في النظر على ما تضمنته
كمن قلد القضاء في بعض ما قدمنا من الاحكام او في الحكم بالاقرار دون البينة او في
الديون دون المناكح او في مقدر من نصاب فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى
ان يتعدى ما تضمنته الولاية وتصح عموما وخصوصا بحالها كما قلنا ويجوز ان يكون
القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الاحكام في احد جانبي
المدينة او محلة فتنفذ احكامه في الجانب الذي قلده او المحلة التي عينت له
وينظر فيه بين ساكنيه والطارئ عليه لان الطارئ فيه كالساكن بين ساكنيه فلا
يتعدى اهله ثم ذكر حكم تقليد القاضي المستقل والخاص بناحية من البلد
مثلا او بنوع من الاحكام كتخصيص احدهما في الحكم في المعاملات والاخر بالحكم
في الانكحة وانه يصح ويقتصر كل واحد على الحكم فيما جعل له ويجوز ان تكون
ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز ان يتعدى الى غيرهما
من الخصوم وتنقضي ولايته بما دام التشاجر بينهما باقيا فاذا انقطع انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)